وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة **فصل** واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل دون افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط ان لا يفضل بنيهما وان لا يقدم المزارعة بل يكون تبعا للمساقاة واجاز مالك دخول البياض اليسير بين النخل في غير المساقاة من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما في جواز الحاقه في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هذا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفردة **فصل** لا تجوز الحوائط وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار في الدليل صحتها ومذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة بان يستاجر نصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعين نصف الارض **فصل** واذا ساقاه على نخل غير موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد وان بدا صلاحها ولم يجز عند هم واجاز ابو يوسف ومحمد ويحنون على كل ثمرة موجودة عند العقد واذا اختلفا في الشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله على اختلاف ومذهب الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه

كتاب الاجارة

الاجارة جائزة عند كافة اهل العلم ولا تكون عليه جوازها وعقدها لازم بشرط فيه جميعا اليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو تعذر لاجل ما يصح به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة كما لو استاجر دارا فوجدها مستحقة او استحق بعد العقد او بعض العبد المستاجر او وجد الاجر بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز ان فسخ الاجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب وينفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال تقوم عقدها لازم من جهة الاجر غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة **فصل** واذا استاجر دارا او دابة او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا نصا على تاجيلها بل اطلقا فذهب الشافعي واحمد انها تستحق بنفس العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزءا جزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته ولو استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم قال مالك تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم وما عداه من الشهر تلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في الجميع واذا استاجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شيء فانه لا يستحق عليه شيء من الاجرة وتبطل الاجارة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابو ثور المنافع في هذا الموضع من ضمان المكري **فصل** وعقد الاجارة على الذرية والدار والعبد وغيرهم لا يلزم لا يفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين ولا تنفسخ الاجارة بفسق المستاجر كركوبه وسرقته فان لم يكف اجره الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه **فصل** ويجوز الاجارة مدة سنين يرجى فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)